

مرسوم رقم ١٧٣٣

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي إلى إلزام المؤسسات المملوكة من الدولة اللبنانية بوضع إعلانات لدى الإعلام الرسمي

إنّ رئيس الجمهورية بناءً على الدستور

بناءً على اقتراح وزير الإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى إلزام المؤسسات المملوكة من الدولة اللبنانية بوضع إعلانات لدى الإعلام الرسمي.

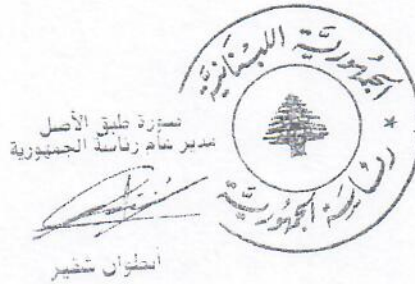
المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدد في ٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير الاعلام
الامضاء: بول مرقص

وزير المالية
الامضاء: ياسين جابر



مشروع القانون ١

يرمي إلى إلزام المؤسسات المملوكة من الدولة اللبنانية بوضع إعلانات لدى الإعلام الرسمي

مادة وحيدة:

تلتزم المؤسسات العامة، وسائر الشركات والمؤسسات التي تملك الدولة اللبنانية أو أحد مرافقها العامة أكثر من ٥٠٪ من رأسمالها، بتخصيص نسبة من إعلاناتها التجارية أو التوجيهية لصالح وسائل الإعلام الرسمية، لاسيما تلفزيون لبنان، على ألا تقل هذه النسبة عن تلك المخصصة لأي وسيلة إعلامية خاصة.

تُنظّم آلية التنفيذ والمراقبة بقرار يصدر عن وزير الإعلام خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

كل مخالفة لأحكام هذا القانون تُعدّ هدراً للمال العام وتُعرض مرتكبها للمساءلة القانونية وفقاً للأصول.

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

بما أن المؤسسات الإعلامية الرسمية، وخصوصاً "تلفزيون لبنان"، تشكّل أداة من أدوات الدولة في خدمة المصلحة العامة، ووسيلة أساسية لنشر الثقافة الوطنية وتكريس القيم الدستورية، وبما أن هذه المؤسسات تعاني من تراجع ملحوظ في الإيرادات الإعلانية، ممّا يؤثر على قدرتها التشغيلية واستمراريتها، ويحدّ من إمكانياتها في مواكبة التطور التكنولوجي عامةً والإعلامي خاصةً،

وبما أن المؤسسات العامة والمؤسسات والشركات المملوكة من الدولة تقوم بتخصيص موازنات إعلانية ضخمة لصالح وسائل الإعلام الخاصة، من دون التقيد بأي نسبة مخصصة للإعلام الرسمي، وبما أن واجب الدولة ومؤسساتها دعم الإعلام الرسمي، بوصفه مرفقاً عاماً يجب تعزيز موارده الذاتية بشكل منتظم ومستدام،

لذلك، جاء هذا القانون لإلزام المؤسسات العامة والشركات والمؤسسات التي تملك الدولة اللبنانية أكثر من نصف رأسمالها، بأن تضع لدى الإعلام الرسمي، لا سيما تلفزيون لبنان، إعلانات تجارية أو توجيهية، بنسبة لا تقل عن تلك التي تعتمد في وسائل الإعلام الخاصة، بما يضمن التوازن والتكافؤ في التوزيع الإعلاني، ويدعم الإعلام الرسمي دون تحميل الخزينة أعباء إضافية.

لذلك أعدت الحكومة مشروع القانون المذكور وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.

